



عملة الفقه (3)

الفصل الدراسي الثالث

د. عبد الله بن منصور الفيلي

الدرس العاشر

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، اللهم صلِّ وسلم وبارك، على عبدك ورسولك محمدٍ، وعلى آله وصحابته أجمعين، وعلى من تبعهم بإحسانٍ إلى يوم الدين.

• ما هي عقود الاستيثاق؟

هي عقد الضمان، والكفالة، والرهن.

• لماذا سميت عقود استيثاق أو توثيق؟

في تعريفها يقول أنها توثقة إما الدين بالعين كالرهن، أو في الكفالة يتكفل..

• هذه العقود بشكل عام فيها إثبات وتحقيق للالتزام بالوفاء بالدين، سواء كانت رهنا أو ضمانا بأن يلتزم بالمال إذا لم يسدد المدين، أو كفالة بأن يلتزم بإحضار المدين عند أجل الوفاء، هي كلها تدور حول التوثقة وإثبات الحق والقدرة أو التمكين من الاستيفاء، والحقيقة إنها من تيسير الله ونعمته على عباده، لأن بها يرفع الضرر والحرَج عن الدائن والمدين.

✓ السؤال الأول: في الدرس الماضي ذكرتم التخلية بالرهن، يجب على الإنسان أن يسلم الرهن للمرتهن،

فلو كان أحد عنده بيت، يسلم الأوراق للمرتهن وهو ما زال يسكن في بيته هل هذا يعتبر التسليم

والقبض؟

✓ السؤال الثاني: هل يصح الرهن بعد العقد أو لازم يكون في صلب العقد؟

• أما السؤال الأول: فالرهن فيما يتعلق بالعقار يكون بالتخلية، يعني بتمكين المرتهن وهو الدائن من التصرف في هذا العقار عند تعذر الوفاء، وهذا لا يمنع منه شرط بقاء الراهن وهو المدين في هذا العقار، يمكنه أن يبقى فيه ولكن أوراق هذا العقار الثبوتية التي يُمكن معها الدائن من التصرف به عند تعذر سداد هذا الدين تكون بيد الدائن، وعندنا الآن في الإجراءات الحالية يهملش على الصك، هذا بكونه رهنا لدين كذا وكذا بحيث لا يستطيع المدين أن يقوم بالبيع سواء بإخراج مثلاً صك بديل، أو بالبيع بغير هذا الصك أو نحو ذلك، أنه مجرد ما يراد ملكية هذا الصك إلى المشتري الجديد، يظهر عندئذ أمامهم أن هذا العقار مرهون، فعندئذ لا يمكن معه التصرف إلا في صالح الدين الذي رهن به.

• أما السؤال الثاني: هذا السؤال يجزنا إلى مسألة ، وهي موقع الرهن من العقد.

• الحقيقة أن الرهن لا يخلو من ثلاثة أحوال:

□ الحالة الأولى: أن يكون الرهن قبل العقد، ليس واقعا في صلب العقد، ولا بعده، وإنما هو قبله،

وهذه المسألة ذهب فيها الحنابلة والشافعية إلى عدم الجواز، وأما الحنفية والمالكية فقرروا صحة

الرهن في تلك الحالة وجواز هذا الفعل.

• والصحة ما يخفاكم أنها حكم وضعي، في صحة العقد، وترتب آثاره عليه، والجواز من حيث الحل والحرمة، نغني هنا ببيان الحكم الوضعي من حيث الصحة وما يترتب عليه من التزام، فنقول: إن ما ذهب إليه الحنفية

والمالكية هنا يظهر أنه قوي والله أعلم، وهو صحة الرهن ولو وقع قبل العقد نفسه، يعني أنا آتي للشيخ حسين وأقول خذ هذا العقار ارهنه وسأستدين منك، فيرهن هذا العقار ثم استدين منه أو يبيع علي شيئاً، أي يجري عقد البيع بالأجل، فيعطيني البضاعة ويكون ثمنها ديناً في ذمتي فأكون مديناً بعد أن أرهنه عقاري هذا، تصورت الصورة؟

- والقول بالجواز يتوافق مع الأصل، **ما هو الأصل في المعاملات؟ الأصل في المعاملات الصحة والحل**، الصحة وهو لحم الوضعي، والحل وهو الحكم التكليفي، وهذا الأصل يتوافق مع صحة هذه الحالة وهي كون الرهن قبل العقد.

□ **الحالة الثانية: أما إذا كان الرهن في العقد فيصح إجماعاً**، يعني في صلب العقد، أثناء التعاقد ضمن

مواد هذا العقد التي نتفق عليها ونحن طرفان الآن، في بيع فيه أجل، في دين بشكل عام، أحد المواد رهن سلعة كذا وكذا والتي يتحقق فيها معنى الرهن توثقة دين بعين يمكن الاستيفاء منها أو من ثمنها.

□ **الحالة الثالثة: وهي ما يمكن أن يكون بعد العقد**، أما حالة ما يكون من الرهن بعد العقد فتصح

أيضاً إجماعاً كما حكاه ابن قدامة صاحب المغني.

- إنما قد لا يثبت الإجماع في صورة ما إذا كان الرهن في صلب العقد، أي مقارناً لعقد الدين، **لماذا؟** لأننا إذا قلنا بأن الرهن وقع بعد العقد، فهذا موقعه يعتبر موقعاً طبعياً، لأن عقد البيع وما فيه دين في الحقيقة هو عقد أصلي، والرهن عقد متفرع عنه، ولذلك يقع الإجماع على مثل هذه الصورة.
- أما صورة ما إذا كان الرهن في صلب العقد، فذلك القول بالصحة فيها ظاهر، لأن الحاجة داعية لجواز وصحة مثل هذه الصور، يعني يقول مثلاً أبيعك هذه السيارة على أن ترهنني كذا وكذا في العقد نفسه بهذه الصيغة.

{الحمد لله، وصلى الله وسلم على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه، أما بعد..}

فاللهم اغفر لنا ولشيخنا وللحاضرين والمجاهدين وجميع المسلمين.

قال ابن قدامة رحمه الله:

باب الرهن

وكل ما جاز بيعه جاز رهنه، وما لا فلا، ولا يلزم إلا بالقبض، وهو نقله إن كان منقولاً والتخلية فيما سواه، وقبض أمين المرتهن يقوم مقام قبضه، والرهن أمانة عند المرتهن أو أأمينه لا يضمنه إلا أن يتعدى. ولا ينتفع بشيء منه إلا ما كان مركوباً أو محلوباً فللمرتهن أن يركب ويحلب بمقدار العلف {

- ولا يضمنه إلا أن يتعدى، وهذه المسألة تشير إلى أن المرتهن وهو الدائن أمين، **لماذا أمين؟** لأننا ذكرنا القاعدة التي قررها الفقهاء: أن كل من وضع يده على مال بإذن المالك فهو أمين، كالنائب عنه.
- فهنا المرتهن ومثله الوكيل ومثله الشريك كل هؤلاء وضعوا أيديهم ومثله حتى المستأجر، وضعوا أيدهم على المال بإذن المالك، فيكون عندئذ أمين، ما لم يتعدى أو يفرط، كما قرر المؤلف هنا.

- كالوديعة تماما، كما لو وضعت وديعة عند شخص مستودع، فكانت هذه الوديعة في محل الحفظ والصيانة، لكن تلفت من غير تعد منه ولا تفريط، مثل أن يحترق البيت، وليس ثمة تقصير منه في حفظها عن مثل هذا الحريق، أو يقوم سارق ولم يترك الأبواب مهملة مثلا هذا الشخص، يقوم سارق بأخذ هذه الوديعة أو مثل ذلك، فمثله الرهن لا يضمن عندئذ لأنه لم يتعد ولم يفرط في مثل تلك الصورة، وهذا هو مذهب الحنابلة والشافعية، وعند بعض الفقهاء تفصيل في مثل هذه المسألة.
 - قوله: ولا ينتفع بشيء منه، يعني من الرهن، إذا كان يمكن الانتفاع به، فإنه لا ينتفع، لماذا؟ لأن الرهن إنما وضع لأجل الاستيفاء عند تعذر الوفاء، فانتفاعه منه قبل ذلك نوع من التعدي، إلا ما استثناه الشرع، وذلك في قوله صلى الله عليه وسلم: «الظهر يركب بنفقته إذا كان مرهونا، ولبن الدريشرب بنفقته إذا كان مرهونا».
 - يعني لو شخص رهن دابة، خيل مثلا، ولا ماشية من الغنم، رهن الدين الذي عليه عند الدائن بهذه الماشية، ولنفترض أن هذه الدين عشرة آلاف، والماشية هذه عشرة من الغنم، كل واحدة منها مقدارها ألف ريال، بعضها فيه حليب فيجوز عندئذ أن يشرب من حليبها، لماذا؟ لأنه في الحقيقة يرعاها وهذه الرعاية تكلفه فلذلك كافاه الشرع بأن يستفيد منها، لأن الغنم بالغرم.
 - ومثله لو كان عنده خيل على سبيل المثال، هذه الخيل لازم يرعاها، لازم يطعمها، لابد أن يقوم بصيانتها وحمايتها، وهذا كله يكلفه، فلا بأس أن يركب هذا الخيل ويستفيد منه مقابل ما يقوم به.
 - وهذا ولو لم يستأذن المالك، ما يلزم أنه يستأذن الراهن وهو المدين ويقول ترى أنا سأشرب من الماشية، أو سأركب الخيل التي رهننت عندي، الأقرب أنه لا يلزمه ذلك هذا هو مذهب الحنابلة، أما جمهور أهل العلم فقالوا لابد أن يستأذن المالك، وليس له أن ينتفع بهذا إلا بإذن ماله.
- ← قال: وللراهن غنمه من غلته وكسبه ونمائها لكن يكون رهنا معه**
- أي لصاحب الرهن كما يقول المؤلف هنا، يقول: للراهن غنمه من غلته، أي إذا كان للرهن غلة مثل ما لو كان أجار يؤجر، أو كان مملوكا رقيقا يعمل، فالغلة للراهن، لأن الفرع يتبع الأصل، والنماء هنا ناشئ عن ملكه فهو له.
 - قال: وللراهن غنمه من غلته وكسبه، والكسب هنا في مثل الصورة التي ذكرناها، مما لو كان لديه مملوك يعمل، فهذا الكسب عندئذ في حقيقة الأمر يكون للراهن، وهو المدين.
 - قال: لكن يكون رهنا معه، أي أنه يتبع هذا المرهون في كونه أو الرهن في كونه محجوزا لصالح وفاء هذا الدين، ما يأتي ويقول أعطني النماء الذي حصل مثل كما لو كانت دابة وولدت، أو عقارا وكان له أجرة، أو مملوكا عمل وصار له كسب، يقول: هولي، الفقهاء قرروا ذلك، أنا استمعت إلى هذا في شرح الدرس في الرهن، وبناء عليه أعطني مالي، نقول: لا، هذا نعم، هولي، لكنه يبقى محتجزا مع أصله وهو الرهن كما أن الرهن نفسه مملوك لك ولكنك لا تستطيع التصرف فيه.

← قال: وعليه غرمه من مؤنته ومخزنه وكفنه إن مات

- والحقيقة نماء الرهن فيه تفصيل،

□ **الحالة الأولى:** فكثير من الفقهاء يفرقون بين النماء والكسب فالقول بأن الكسب يتبع الراهن هذا قد

يكون من مفردات الحنابلة، بينما النماء وهو إما يكون متصلا أو منفصلا، فأما المتصل معناه مثل كالسمن، دابة وسمنت، أو شجرة وكبرت، فهذا باتفاق الأئمة يتبع الرهن، لا يتصور الرهن أن يفسد الرهن بإخراج هذا أو تفصيل ما للراهن والمرتهن فيما هو متصل في الرهن.

□ **الحالة الثانية:** ما إذا كان منفصلا كالولد مثلا إذا ولدت الناقة أو ما يكون مما يلد مثله مرهونا ، هذا ومثله الثمرة يتبع الرهن أيضا على القول الراجح؛ لأنه حكم ثبت في العين بعقد المالك، فيدخل فيه النماء والمنافع وأنواعها، كما يقرر الفقهاء، وهو مذهب الحنابلة.

- وعند المالكية يخصون ما يتبع من المنفصل فيما تناسل من الرهن ونتج تبعا للرهن، وما عدا ذلك مثل اللبن والثمار وغيرها من النماء المنفصل يقولون إنه لا يتبع الرهن في مثل هذه الحالة، والشافعية يعممون ذلك في كل ما يكون من نماء منفصل، فيقولون لا يتبع الرهن، ما قرره المؤلف هنا أنه لا يفرق كما هو مذهب الحنابلة، كل نماء متصل أو منفصل يتبع الرهن، ويحتجز لصالحه.

← {قال: وإن أتلّفه أو أخرجه من الرهن بعق أو استيلاذ فعليه قيمته تكون رهنا مكانه.}

- قال: وعليه غرمه من مؤنته ومخزنه وكفنه إن مات، أي جميع ما يلزم لحفظ العين المرهونة، هذا يكون عندئذ على من؟ جميع من يلزم على الراهن، وذلك لأنه مملوك له، هذا هو قول جمهور أهل العلم.

← {قال: وإن أتلّفه أو أخرجه من الرهن بعق أو استيلاذ فعليه قيمته تكون رهنا مكانه.}

- يعني الراهن إذا تسبب في إتلاف العين المرهونة، أو إتلاف الرهن أو بطلان الرهن مثلا فيما لو كان مملوكا وأعتقه، العتق يسري في هذه الحالة، فهو تسبب عندئذ في الإتلاف للرهن، فعندئذ يلزمه أن يدفع قيمة الرهن كما يقرر المؤلف هنا، قال: فعليه قيمته هذه القيمة تكون رهنا مكان العين المرهونة.

← {قال: وإن جنى عليه غيره فهو الخصم فيه}

- إن جنى على الرهن غير الراهن، فمن الذي يخاصمه؟ المرتهن ما له علاقة، الذي يخاصمه هو المالك، وبما أننا قلنا أن في الحقيقة المالك له الغنم فعليه الغرم، بناء عليه هو الذي يطالب هذا الجاني غير الراهن طبعا بقيمة ما جنى؛ لأجل أن يكون ذلك عندئذ حالا محل الرهن، حتى لا يتضرر المرتهن، وهو الدائن بمثل هذه الجناية.

← {قال: وما قبض بسببه فهو رهن}

- وما قبض بسببه، يعني كما بينا، ما قبض بسبب هذه الجناية من قيمة من قبل الجاني فهو رهن محل الرهن المجني عليه.

← {قال: وإن جنى الرهن فالمجني عليه أحق برقبتة}

- إذا كان الرهن مملوكاً مثلاً، وجنى جناية توجب المال، سواء كانت هذه الجناية على إنسان أو على مال، فالمجني عليه أحق برقبته، أحق برقبة الجاني وهو المملوك من المرتهن ، لماذا؟ قالوا: لأن المجني عليه حقه تعلق برقبة هذا الجاني لأنه باشر إلحاق الضرر به، بخلاف المرتهن فإن حقه في الحقيقة متعلق بذمة الراهن، فعندئذ يباع هذا المملوك، ويوفى مال المجني عليه من حق الحق به وتضرر في إيقاع هذه الجناية عليه، يطالب عندئذ المرتهن برهن يقام هذا المملوك في مثل هذه الصورة.

← {قال: فإن فداه فهو رهن بحاله.}

- أي إذا اختار سيد العبد الجاني أن يفتديه، يفتدي هذا العبد، فهو كما هو رهن بحاله لا يتأثر، لأنه عندئذ المجني عليه قد أعطي حقه مقابل هذه الجناية فهذا رهن بحاله كما هو على العقد الذي تم التعاقد ، عقد الرهن الذي تم التعاقد فيه بين الدائن والمدين، على أن يكون هذا العبد المملوك رهناً.

← {قال: وإذا حل الدين فلم يوفه الراهن بيع وأوفى الحق من ثمنه وباقيه للراهن}

- إذا حل الدين، ولنفترض أن الدين يحل في مثلاً شهر رجب، سبعة، لما حل الدين، قلنا للمدين: سددنا، قال: ما عندي سداد، فعندئذ يجوز بيع، أو يشرع بيع هذا الرهن، لاسيما إذا امتنع الدائن أو الراهن عن الوفاء، فيبيعه عندئذ الدائن، ولا يخلو هذا من ثلاثة حالات:
- **الحالة الأولى:** أن يكون ثمن هذا الرهن أقل من ثمن الدين، فلنفترض أن الدين قيمته عشرة آلاف، والرهن قيمته تسعة آلاف، باع هذه السلعة بتسعة آلاف، وبقيت ألف، تكون في ذمة المدين.
- **الحالة الثانية:** أن تكون قيمة الرهن أعلى، فالدين عشرة آلاف، وقيمة الرهن إحدى عشر ألفاً، فعندئذ إذا بيع، يقوم الراهن أو المرتهن بأخذ العشرة التي له، وهي الدين، وإعطاء الراهن الألف؛ لأن الرهن ملك له، وهذا فرق ما بين الرهن وغيره، أن الرهن يبقى ملكاً للراهن للمدين.
- **الحالة الثالثة:** أن تكون قيمة الرهن مثل الدين، فعندئذ يبيعه المرتهن، الذي هو الدائن، ويأخذ هذا الثمن، يأخذ دينه، ولا يبقى شيء للراهن.

{قال: وَإِذَا شُرِطَ الرَّهْنُ أَوْ الضَّمَيْنُ فِي بَيْعٍ، فَأَبَى الرَّاهِنُ أَنْ يُسَلِّمَهُ، أَوْ أَبَى الضَّمَيْنُ أَنْ يَضْمَنَ، خُيِّرَ الْبَائِعُ بَيْنَ الْفَسْخِ أَوْ إِقَامَتِهِ بِلاَ رَهْنٍ وَلَا ضَمَيْنٍ}.

- إذا كان الرهن مشروطاً، أو الضمان مشروطاً في العقد، ثم لما تم العقد أبى التسليم، أبى الراهن أو الضامن أبى هذا أن يسلم، وأبى هذا أن يضمن، فالبايع بيعاً بأجل، الذي هو الدائن في مثل هذه الصورة مخير، بين أن يفسخ العقد؛ لأنه قد عقده بناءً على هذا الشرط، وقد تخلف، وفي إثبات العقد، ولو كان لازماً عليه، بلا تحقق هذا الشرط للحقه ضرر، ونقص في القيمة، هو في الحقيقة لم يقر أصلاً إلا بناءً على هذا الشرط، فلو كان يعلم لزاد الثمن، إذ أن المخاطرة بالنسبة له، وتعرضه للضرر أكبر.
- الصورة الثانية: لو وافق، قال يمضي بلا رهن ولا ضمين.
- وهنا بعض الشرائع التي تم إعدادها، ويمكن نطالعتها.

هذه حالات اختلاف المتراهنين: إذا كان لأحدهما بينة، اختلفوا في الثمن، اختلفوا في الأجل، اختلفوا في عين الرهن، إذا كان لأحدهما بينة، فالقول قول صاحب هذه البينة، أما إذا لم يكن لأحدهما بينة، فيحسب هذا التفصيل الذي أمامكم، وهو الحقيقة تفصيل مطول، وهو واضح، لعله -بإذن الله تعالى- يُرفق بالمادة العلمية، حتى يُقرأ، لكن قد يتعذر علينا الإتيان به؛ لأننا الآن أمام ما يتعلق بأحكام الصلح.

- انتفاع المرتهن بالرهن، هذه الشريحة الأخرى، إذا كان بإذن الراهن، أو إذا كان بغير إذن الراهن إذا كان حيوانًا محلوبًا أو مركوبًا، ذكرنا أن المذهب عند الحنابلة يجيزون الانتفاع على قدر النفقة، بينما الجمهور لا يجيزونه إلا بالإذن، أما إذا لم يكن حيوانًا، أو إذا كان حيوانًا غير محلوب ولا مركوب، فالجمهور لا ينتفع بالرهن، ورواية عند أحمد ينتفع بقدر النفقة، إذا امتنع الراهن عن الإنفاق، أما إذا لم يكن حيوانًا، فلا يملك الانتفاع اتفاقًا عند الفقهاء، إلا بإذن.

- رهن ما يُسرع له الفساد، لا يخلو إن كان موعد السداد يحل قبل الفساد، فيصح رهنه ، أما إذا كان يفسد قبل حلول السداد، مثل ما لو كانت فاكهة أو نحوه، فإن كان يمكن تجفيفه فيجفف، ويكون عندئذ تكون النفقة على الراهن، أما لا يمكن تجفيفه، فيباع قبل فساد، ويُحفظ ثمنه حتى يحل الأجل.

- حالات الرهن: توثيق الدين بعين، توثيق الدين بدين، توثيق الدين بمنفعة، توثيق عين بدين، وإن كان المؤلف وهو المذهب عند الحنابلة ينصون على أن الرهن، إنما يكون توثيق دين بعين، بخلاف باقي الفقهاء، فيوسعون في هذا الباب.

باب الصلح.

{قال -رحمه الله: بَابُ الصُّلْحِ.
وَمَنْ أَسْقَطَ بَعْضَ دَيْنِهِ، أَوْ وَهَبَ غَرِيمَهُ بَعْضَ الْعَيْنِ الَّتِي لَهُ فِي يَدِهِ، جَازَ، مَا لَمْ يَجْعَلْ وَفَاءَ الْبَاقِي شَرْطًا فِي الْهَبَةِ وَالْإِبْرَاءِ}.

- الصُّلْحُ قطع المنازعة، وشرعًا: يُراد به معاهدة يتوصل بها إلى الإصلاح بين المتخاصمين، أو المتخاصمين، والأصل فيه قوله تعالى: ﴿وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ [النساء: 128]، وقوله: ﴿لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ﴾ [النساء: 114].

- وهذا دال على فضيلة الصُّلْحِ، وأنه مما ينبغي الحقيقة أن يسعى فيه الإنسان، ولذلك أثر كبير على ذهاب الخلاف والشحناء بين المسلمين، وهذا باب من أبواب الخير، وفق له فهو موفق، ومن حُرِّمه، فكم حُرِّم من خير كثير، ولذلك على المسلم والمسلمة متى استطاع أن يصلح بين المتخاصمين، وأن يصلح ما كان بينهم من نزاع أو خلاف، متى استطاع ذلك، فليبادر إليه، وليعلم أنه من أبواب الخير العظيمة.

- ويكفي فيه قول الله تعالى: ﴿لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاةِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [النساء: 114]، لكن أصلح النية والقصد، وأبشر بوعده لا يتخلف، وبأجر ليس كأجر، وإنما هو أجر من الله، قال عنه بأنه عظيم، والعظيم من العظيم، لا يخطر على بال، وقد لا يسع له التصور في الحال، ولذلك الإنسان يستبق هذه الخيرات، ويبادر إلى

مثل تلك الصالحات، ولا يدري من أي أبواب الجنة يكون مدخله، نسأل الله -جل وعلا- أن يستعملنا جميعاً في طاعته، وأن يجعل نواصينا نواصي خير، وصلاح، وحق، وتقريب بين المسلمين، ونشر للمحبة والوئام.

وما نشاهد اليوم الحقيقة من الخلاف بين الناس، ومتابعة الأمور المادية، والمشاقة على ما لا يستحق ذلك، ملأ القلوب غيظاً وحقدًا وحسدًا وترتب على هذا أن تقسو تلك القلوب عن ذكر الله -جل وعلا-، وعن الخشوع والخضوع، وأحوج ما يكون المسلم في هذه الحياة التي في الحقيقة هي عبارة عن لحظات في حياة الآخرة، أن يخلص هذا القلب من تلك النوازع؛ حتى لا تحول تلك بينه وبين الله، وهل تستحق الدنيا الحقيقة أن يشغل المرء قلبه ويفتت سلامته بخلاف بينه وبين هذا ذاك، والله يقول: ﴿إِلَّا مَنْ أَتَى اللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ﴾ [الشعراء: 89].

السلامة هنا سلامة من الشرك، وسلامة من الحسد، وسلامة من الحقد، وسلامة من الغل، وسلامة عن كل ما يورث المسلم معصية الله -جل وعلا-، فادعوكم، وأدعوا نفسي أن نعفو عن من أخطأ علينا، فالله -جل وعلا- يقول: ﴿فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ﴾ على من؟ ﴿عَلَى اللَّهِ﴾ [الشورى: 40]، الله أكبر، لو قيل لك: إن عفوت عن فلان، لك أجز على التاجر الفلاني، أكبر التجار في البلد، يعني سيعطيك مالاً، وأنت تعرف أن هذا الرجل إذا أعطى أسخى، وأنه سيكثر لك من العطية، ربما لا تتردد، كيف والله يقول: ﴿فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ﴾ [الشورى: 40]، يعني أجره لا يعلمه إلا الله، أجره يليق بعطائه -سبحانه وتعالى-، فلا يمكن أن يكون منقوصاً، عطاء فيه بركة لا تنتهي.

الحقيقة أن هذه من أبواب الخير العظيمة جداً، وبعض الناس أحياناً يتطلب الخير، في الصلاة، والصيام، والذكر، وهذا عظيم، لكن هناك أيضاً أبواب عظيمة جداً أجرها غير محدود، مثل العفو، والصفح، ونسأل الله -جل وعلا- أن يمكننا من ذلك، وأن يعيننا أن نكون سبباً في ذلك من خلال هذا المعنى، ومعنى الصُّلح. وقد جاء أيضاً عنه -عليه الصلاة والسلام- ما يدل على ذلك، من قوله: «الصُّلح جائز بين المسلمين»، كما رواه البخاري معلّقاً، ووصله غيره، وأيضاً قد جاء من قوله ومن فعله -عليه الصلاة والسلام-، ما يدل على ذلك، فروى سهل بن سعد، أنه -عليه الصلاة والسلام- ذهب إلى بني عمرو بن عوف؛ ليصلح بينهم، انظروا هو الرسول -صلى الله عليه وسلم-، وكان أشغل الناس، وأعظم الناس، وأكرم الناس، ومع ذلك ما تردد في أن يقوم بهذه المهمة الشريفة، فالصُّلح من مهام الأنبياء، ومن مهام ورثتهم، فلتكن أنت ممن يقتفي أثره.

وبناءً عليه نقول: إن الصُّلح الحقيقة له أنواع: فهو يكون بين المسلمين وبين أهل الحرب، وهذا يُذكر في كتاب الجهاد، وقد يكون الصُّلح بين أهل العدل، وأهل البغي، وهذا في حقيقته يُذكر في قتال أهل البغي، وقد يكون الصلح بين الزوجين إذا خيف الشقاق بينهما، وهذا يُذكر في كتاب النكاح والطلاق، وقد يكون الصُّلح بين المتخاصمين في المال، فهذا هو المقصود هنا، ويُذكر في هذا الموضوع، وتكييفه يختلف بحسب طبيعته، فإن كان هذا الصُّلح على مال، فهو في حقيقة الأمر في حكم البيع، وإن كان هذا الصُّلح على بعض العين المدعى بها، فإنه يكون في حكم الهبة، وإن كان هذا الصُّلح على مال بمنفعة، يعني أصله مال، وتمت المصالحة عليه بمنفعة، فيكون في حكم الإجارة.

وإن كان صلحاً عن نقد بنقد، فله حكم الصرف، ولما نقول هذا نريد أن نبين أن حكم الصُّلح ليس واحداً، وأن الصُّلح في الحقيقة يشتمل على مسائل في عدة أبواب، ولذلك جمعها الفقهاء في مثل هذا الباب، هذا إذا

كان الصُّلح في المال، وما هو في حكمه، بخلاف الأنواع الأخرى التي ذكرناها قبل قليل، ففي أحوال لا يجوز الصُّلح، ولا يسوغ كما إذا كانت حقوقاً لله -جل وعلا-، كالحدود ونحوها، فهذه لا يصح فيها الصُّلح، ولا يجوز، ولا مدخل للصُّلح فيها، أما إذا كانت حقوقاً للأدمنين، فهي تقبل الصلح، بالإسقاط، أو المعاوضة، أو نحو ذلك.

- ويُشترط في الصُّلح أن يكون المصالح ممن يصح تبرعه ، فولي اليتيم مثلاً لا يجوز له أن يصالح عن مال اليتيم، بأن يُسقط بعضه، أو يؤجل ما حل منه أو نحو ذلك.
- وكذلك لابد أن يكون المصالح عنه، وهو الشيء المتنازع فيه مالا متقوماً، حتى يمكن عندئذ إيقاع الصُّلح فيه، وتحقيق العدل عندئذ، أن يكون أيضاً المصالح عنه مالا معلوماً، فتنتفي فيه الجهالة.
- قال المؤلف هنا: "وَمَنْ أَسْقَطَ بَعْضَ دَيْنِهِ، أَوْ وَهَبَ غَرِيمَهُ بَعْضَ الْعَيْنِ الَّتِي لَهُ فِي يَدِهِ، جَازَ، مَا لَمْ يَجْعَلْ وَفَاءَ الْبَاقِي شَرْطًا فِي الْهَبَةِ وَالْإِبْرَاءِ".
- هذا يشير عندنا أولنا إلى أنواع الصُّلح، وقد أورد المؤلف أحد هذه الأنواع، ويمكن أن نشير إلى أن الصُّلح عبارة عن نوعين، على سبيل الإجمال.
- الصُّلح إما أن يكون صلح إقرار، أو صلح إنكار.
- فصلح الإقرار يكون بأن يقر المدعى عليه بالحق الذي عليه، فتريد أن تصالح شخصاً، ولك حق عليه، يقربه تماماً، فإما أن يكون هذا عن أعيان، أو يكون عن دور، الأعيان مثل ما لو كان في ذمته لك سلعة من السلع، فيقر عندئذ بها، ويكون الصُّلح عن جنس الحق ببعضه، فمثلاً هذه السلعة متكونة من بضاعة عدة قطع، فيقول: أعطيك مثلاً نفترض أنها عشر طاولات، يقول: الطاولات التي ذمتي لك، أعطيك منها خمساً، فهذا صالِح عن جنسه ببعضه، هذا جائز، والمذهب يشترطون أن لا يكون بلفظ الصُّلح، وإن كان الجمهور يصححون هذا، ولو كان بلفظ الصُّلح والهبة ونحوه، وهذا متجه، أما إن صالِح عن الحق بغير جنسه، فهذا جائز باتفاق الفقهاء.
- وهذا الجواز فيه ظاهر من جهة كونه معاوضة، فلو مثلاً قال: العشر طاولات هذه التي في ذمتي، سأعطيك عنها مثلاً قيمة خمسة آلاف، فهو في الحقيقة الآن عاوض عنها بهذا الثمن، وبإدخال المال بالمال، فتكون عندئذ في حكم عقد المعاوضة، وهو في هذه الصورة بيع، فيشترط له ما يشترط للبيع.
- أما الصُّلح عن الديون، فالمؤلف هنا أشار إليه، في قوله: "وَمَنْ أَسْقَطَ بَعْضَ دَيْنِهِ، أَوْ وَهَبَ غَرِيمَهُ بَعْضَ الْعَيْنِ الَّتِي لَهُ فِي يَدِهِ، جَازَ"، فإسقاط الدين، أو بعض الدين هنا، كما قرر المؤلف جائز باتفاق الفقهاء، وإن كان المذهب عندنا أيضاً يشترطون مرة أخرى أن لا يكون ذلك بلفظ الصلح، لاختلافه عندئذ عنه.
- وهنا أشير إلى مسألة أو نوع آخر، وهو الصُّلح على إنكار، يعني فكرة هذا الصُّلح لو كان على شخص كان هناك شخص يدعي عليك بأنك في حقيقة الأمر مطالب منه بمبلغ وقدره كذا، وأنت لا تذكر هذا، فأردت أن تدفع هذه البلية والمشكلة عنك، بأن توافق على تحمل جزء من هذا المبلغ، فيقول مثلاً: في ذمتي لك عشرة آلاف ريال، وأنت ما تذكر هذا، أو أنا في الحقيقة أنت اشتريت مني سيارة أو سلعة، ولم توفي حقها، فأعطني إياها، هنا شرع ما يسمى بالصُّلح على إنكار، وهو أن يدعي شخص على آخر عيناً، أو ديناً، أو منفعة، فينكر المدعى عليه، ما ادعاه عليه المدعي فيتصالحان عندئذ على بعض هذا الحق، كأن يدعي مثلاً زيد على عمرو أن عليه

عشرة آلاف، ويُنكر عمرو، فيقول المدَّعي عليه: بدل أن نذهب إلى المحكمة، وتكون قضية، وأضطر أنا إلى اليمين؛ لأن البينة على المدعي، وهذا ما عنده بينة، وأنت ستحلف، مُدَّعي عليه، وإن كنت مُحَقَّقًا واليمين على من أنكر، فيقول: أفندي هذا كله، ولك سبعة آلاف، فكنا بس من هذه المشكلة، هذا ما يسمى صلح إنكار، أو على إنكار، بخلاف الصورة الأولى، الصورة الأولى فيه حق مقربه، ولكنه يصلح بحسب رضا صاحب الحق، فإن رضي فيها، إن لم يرض فعندئذ لا يجوز.

• هذا، وأعني به النوع الثاني، **الصلح على إنكار الجمهور**، على جوازه بشرط أن يكون المدَّعي معتقدًا صحة ما ادَّعاه، ما هو كاذب في دعواه؛ لأنه أحيانًا فعلاً هو يدعي شيئاً يعتقد أن له في ذمة فلان مبلغاً أو سلعةً، وهذا الآخر يعتقد خلاف ذلك، وهذا يرد أحياناً، يرد نسياناً عند هذا أو ذاك، لأجل أن لا يكون ذلك من أكل أموال الناس بالباطل، لأننا لو صححناه لمن يعتقد أنه على غير حق في دعواه، بأن له عند فلان من الناس مبلغاً أو سلعة، كان ذلك من أكل أموال الناس بالباطل، والصلح جائز بين المسلمين، إلا صلحاً أحل حراماً، وهذا حرام عليه لو كان يعتقد خلاف الحق، أو حرَّم حلالاً، والجمهور على الجواز؛ لأن الحاجة داعية إلى مثل هذا، وهذا ما أشار إليه المؤلف "وَمَنْ أَسْقَطَ بَعْضَ دَيْنِهِ".

• عشرة آلاف طبعاً هذا يصدق على صلح الإقرار، ما هو الإنكار، عشرة آلاف ريال عليك لمحمد، فجاء الدائن وهو محمد، واتفقت معه على أن يُسقط عنك خمسة آلاف، فهذا جائز، ودليله ما رواه البخاري ومسلم، عن كعب بن مالك، أنه تقاضى ابن أبي حدرد ديناً كان له عليه في المسجد، فارتفعت أصواتهما، فكان النبي - صلى الله عليه وسلم - في بيته، فخرج إليهما، حتى كشف سَجْفَ حجرته، فنادى: «يا كعب»، قال: لبيك يا رسول الله، قال: «دع من دينك هذا»، وأوماً إلى الشطر، قال: لقد فعلت يا رسول الله، فقال لابن أبي حدرد: «قم فاقضه»، فهنا قد تصالحا على هذا المعنى.

• قال: "أَوْ وَهَبَ غَرِيمَهُ بَعْضَ الْعَيْنِ الَّتِي لَهُ فِي يَدِهِ، جَازٌ" كأن يُقر له بعين، ثم يصلحه على نصفها، كما ذكرنا في مثال الطاولات، وهذا صلح إقرار.

• شرط المؤلف شرطاً واحداً، قال: "مَا لَمْ يَجْعَلْ وَفَاءَ الْبَاقِي شَرْطًا فِي الْهَبَةِ وَالْإِبْرَاءِ" يعني لو قال: أنا لن أعطيك الذي لك، إلا إذا أسقطت عني النصف، تصورتهم؟ فنقول عندئذ هذا لا يجوز؛ لأنه من أكل أموال الناس بالباطل، ولأن المعاوضة هنا قد تحولت إلى صورة تؤدي إلى ربا، وبالتالي تمتنع هذه الصورة بهذا الشرط الذي ذكره المؤلف.

وصلى الله على نبيينا محمد، وعلى آله وأصحابه وأتباعه، وسلم تسليماً كثيراً إلى يوم الدين.

